مرسوم تنفيذي رقم 11 – 187 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 –3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

المادّة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

– علاوة تحسين الأداء،

– تعويض التأهيل،

– تعويض التوثيق،

– تعويض التفتيش والمراقبة.

المادّة 3 : تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 4 : يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

– 50 % للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

– 45 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين والصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادّة 5 : يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجزافيين المحددين كما يأتي :

– 6000 دج بالنسبة للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء والصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

– 5000 دج بالنسبة للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية.

المادّة 6 : يحسب تعويض التفتيش والمراقبة من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

– 45 % للأطباء المفتشين في الصحة العمومية،

– 50 % للأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

– 35 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية،

– 40 % للصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادّة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم

02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، والمذكورة أعلاه.

المادّة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادّة 3 : تصرف علاوة تحسين الخدمات الطبية كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الخدمات الطبية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 4 : يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

– 45 % بالنسبة للأطباء العامين والصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية،

– 45 % بالنسبة للأطباء العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين في الصحة العمومية.

– 50 % بالنسبة للأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية،

– 45 % بالنسبة للصيادلة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادّة 5 : يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

– 4000 دج بالنسبة للأطباء العامين والصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية،

– 5000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين في الصحة العمومية،

– 6000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرؤساء والصيادلة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادّة 6 : يحسب تعويض دعم نشاطات الصحة على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبتي :

– 45 % بالنسبة للأطباء العامين والأطباء العامين الرئيسيين والأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية،

– 35 % بالنسبة للصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين والصيادلة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادّة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02–342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية والمذكورة أعلاه.

المادّة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 11 – 78 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 12 الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

الصفحة 7، المادة الأولى، عنوان الباب رقم 37–93 :

– بدلا من : " احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية ".

– يقرأ : " احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة ".